

تعديلات النظام الأساسي لمؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

١- طبقاً لأحكام المادة ١٠ من النظام الأساسي فإن لهيئة اختيار الفائز بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة أن تقترح تعديل النظام الأساسي. وبعد النظر في ذلك قررت الهيئة بالإجماع أن تقترح على المجلس التنفيذي تعديل المواد من ٨ إلى ١٠ من النظام الأساسي لمؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة من أجل ما يلي: (١) إتاحة آلية تمويل تكميلية؛ (٢) مراعاة الرسم الخاص بتكاليف دعم البرامج والذي يقدر على أساس المبالغ التي تمنحها المؤسسة، بما يتماشى مع المقرر الإجمالي م ٩٥ (٩) للمجلس التنفيذي؛ (٣) تبسيط الإجراءات.

٢- وإذا أقر المجلس التنفيذي سيصبح نص المواد من ٨ إلى ١٠ على النحو الوارد أدناه (النص الوارد بالخط العريض يبين النصوص الجديدة والنص المشطوب يبين النصوص المشطوبة):

المادة ٨

١- تتألف الجائزة من شهادة تفيد الحصول عليها مع لوحة تقديرية من المؤسس ومبلغ من المال، لا يمنح أكثر من مرة واحدة سنوياً، وذلك من ريع الفائدة على رأس مال المؤسسة والإيرادات المتراكمة غير المستخدمة والتي يجوز للمؤسس أن يكملها. ويجوز لهيئة اختيار الفائز بالجائزة تحديد المبلغ المالي من أن لآخر، وذلك على أساس التغيرات في رأس مال المؤسسة والفروق في أسعار الفائدة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.

٢- إذا منحت الجائزة لأكثر من شخص بين الفائزين أو مؤسسة أو منظمة غير حكومية فإن المبلغ النقدي يوزع بالتناسب.

المادة ٩

التكاليف الإدارية

١- يتم تقدير رسم نسبة ١٣٪ (أو غيرها حسبما تحدده الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية) لتكاليف دعم البرامج يُفرض على المبالغ الممنوحة من مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة، وذلك للمساعدة على تغطية التكاليف الإدارية للمؤسسة.

المادة ٩- المادة ١٠**المدير**

١- يكون المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مدير المؤسسة، كما يقوم أيضا بمهمة أمين هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة.

٢- يكون المدير مسؤولاً:

(أ) عن تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي؛

(ب) وعن مراعاة هذا النظام الأساسي وبوجه عام عن إدارة المؤسسة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ١٠- المادة ١١**تعديل النظام الأساسي**

لهيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة أن تقرر، بناءً على اقتراح أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. ويعرض هذا الاقتراح، إذا أيدته أغلبية أعضاء الهيئة، على المجلس التنفيذي للموافقة عليه. ويتم إبلاغ الدورة التالية لجمعية الصحة العالمية بأي تعديل.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٣- المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يقر تعديلات المواد من ٨ إلى ١٠ من النظام الأساسي لمؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة.

= = =